



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.18  
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 77.03  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

( كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2019 )

نسخة مطابقة للأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

الصادق المallaoui  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.18  
يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 77.03  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه» :

..... «1 - اتصال سمعي بصري :»

..... «2 - مقابل مالي :»

..... «3 - موزع خدمات :»

..... «4 - مقدم خدمات :»

«1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية : كل متعهد حاصل على «ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري وبها لفائدة الجمهور وأو تعدد إرسال هذه «الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2. متعدد الإرسال : مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/و إذاعية معد للبث.

«3.4. تعدد الإرسال : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

..... «5 - متطلبات أساسية :»

«6 - ترددات راديو كهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديو كهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري، وفقا للمخطط الوطني للترددات.

.....»

.....»

«9 - متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص معنوي حاصل على «ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة «للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة «خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي «الصوتي بواسطة شبكة هertzية أو الكابل أو الأقمار الصناعية «(السائل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

.....»

..... - 13»

»

»

«12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام «الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

- 13»

- 14»

«نشر الهيئة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منع الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.  
المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات ..... التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.»

#### المادة الثانية

تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعباراتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب